



فهذا المبحث مبحث الأمر والنهي هو من أهم مباحث الأصول. أصول الفقه. هو من أهم مباحث أصول الفقه و ذلك لأن التكليف يدور عليهما وبمعرفة الأمر والنهي تتم معرفة الأحكام و يتميز الحلال من الحرام فهو لب أصول الفقه معرفة الأمر و معرفة النهي و قول المصنف رحمه الله تعالى الأمر إستدعاء الفعل يعنى أن الأمر هو طلب إيجاد الفعل. إستدعاء الفعل يعنى طلب و جود الفعل. الأمر إستدعاء الفعل يعنى أن الأمر هو طلب إيجاد الفعل أو وجود الفعل و بهذا يخرج النهي لأن النهي طلب ترك الفعل لا إيجاد الفعل و قوله إستدعاء الفعل القول المراد به باللفظ. باللفظ الدال على الأمر بالفعل و المراد بذلك صيغ الأمر قوله بالقول يعنى اللفظ و المراد به صيغ الأمر و قوله بالقول يخرج الإشهار. يخرج الإشارة فإن الإشارة لا تسمى أمرا و لو أفادت كما يخرج أيضا حديث النفس فإنه لا يسمى أمرا و ذلك لأنه لم يتكلم به و قوله ممن هو دونه على سبيل الوجوب يعنى أن الأمر إنما يكون على هذا النحو يكون من الأعلى إلى الأدنى الأمر يكون على هذه الصورة من الأعلى إلى الأدنى يعنى من الأب مثلا إلى الإبن لكن لو هذا الإبن لو قال اشترى لى يا أبتي اشترى لى كذا هل هذا أمر؟ لا يكون أمرا. هذا معنى قوله ممن هو دونه إستدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه يعنى يأتى من الأعلى إلى الأدنى إلى الأسفل فيخرج بهذا طلب الفعل من المساوى إذا ساواه الإنسان آخر فإن طلبه منه ليس أمرا و إنما يسمى إلتماسه يسمى إلتماسه فأنت عندما تقول لأخيك إعطنى قلما هل هذا أمر؟ هذا إلتماس. تلتمس منه أن يعطيك القلم لأنه ليس أدنى منك وأنت أعلى منه فهو طلب إلتماس يتفضل و يعطيك هذا القلم فأنت تلتمس منه فضلا و جودا و إحسانا و كذلك لو عكس الأمر لو كان الأمر جاء من الأسفل إلى الأعلى مثل - ربنا لاتزغ قلوبنا ربنا. ربنا إغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - فهذا طلب من الأدنى و هو العبد إلى الأعلى و هو الرب تبارك و تعالى - ربنا إغفر لنا و لإخواننا اللذين سبقونا بالإيمان - أليس هذا ظاهر الأمر؟ إغفر. أليس كذلك - و هب لنا من لدنك رحمة. نعم إنك أنت الوهاب - فهذا طلب منا إحنا العباد الأذنين الأذلين الضعفاء للرب تبارك و تعالى فهو ليس أمرا و إن كان لفظه لفظ الأمر و الصورة هى صورة الأمر إلا أن معناه الدعاء معناه إيش الدعاء و لهذا يفهمه أى أحد أن هذا دعاء - ربنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قررة أعين و

اجعلنا للمتقين إماما- إلى غير ذلك فهذا دعاء و إن كان الصيغة صيغة أمر و الصورة صورة أمر إلا أنه إيش؟ دعاء فإن الأمر الحقيقي لا بد أن يكون من الأعلى إلى الأدنى و لهذا يقول في السلم أمر مع إستعلاء و عكسه الدعاء . أمر مع إستعلاء و عكسه دعاء  
يعنى أن يكون من العالى إلى النازل هذا هو الأمر و عكسه يعنى من النازل إلى الأعلى مثل ما ربنا هب لنا أليس كذلك؟ و عكسه دعاء  
و فى التساوى إلتماس وقع .

هكذا يقول فى السلم و هذا جمع هذه الثلاثة كلها فى هذا البيت . أمر مع إستعلاء و عكسه دعاء . أقيموا الصلاة من الله تبارك و تعالى أمر لنا . هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا دعاء من الأسفل إلى الأعلى من الأدنى إلى الأعلى . أمر مع إستعلاء و عكسه دعاء  
إذا كان من العالى إلى النازل فهو أمر على الجادة عكسه من النازل إلى العالى هذا إيش؟ دعاء و فى التساوى ؟ نعم إعطنى قلما؟ إلتماس وقع  
و فى التساوى إلتماس وقع

و هذا من الأبيات الجميلة التى جمعت كثيرا فى كلمات يسيرات جدا فإذا ممن هو؟ فقوله ممن هو دونه أخرج هذه الأشياء أخرج المساوى و أخرج العالى لأنه إذا كان المساوى فإلتماس و إذا كان العالى دعاء . نعم و قوله على سبيل الوجوب هذا قيد يخرج به المندوب و يخرج به المباح إذ المندوب و المباح الأمر بهما ليس على سبيل الوجوب لوجود القرينة التى قامت فصرفته لوجود القرينة التى قامت فى الأمر فصرفته عن الأصل إلى و سيأتينا فصرفته عن الأصل إلى هذا المعنى الآخر على خلاف الأصل ألا و هو الندب أو الإباحة .

ثم قال رحمه الله تعالى و الصيغة الدالة عليه افعل يعنى أن الأمر له صيغة تدل عليه و هى لفظة افعل و هذا لم يذكر غيره المصنف . هنا المصنف لم يذكر غير هذه الصيغة . صيغة إيش؟ افعل . و إكتفى بها لأنها أم الباب . إكتفى بها لأنها إيش؟ أم الباب و ليس معنى ذلك أنه لا توجد إلهى لكن لكونها أم الباب و لكون الغالب فى الأمر أنه يكون بهذه الصيغة الغالب فى خطابات الأمر أنه يكون بهذه

الصيغة و أنها تكون بهذه الصيغة ثلاث مرات و إلا فقد يجيء الأمر بغير هذه الصيغة والأصوليون جمهور الأصوليين على أن أشهر الصيغ أربع . أشهر الصيغ أربع في الأمر . يقول شيخ شيوخنا في الوسيلة

أربع أَلْفَاظُ بِهَا الْأَمْرُ دَرِي أَفْعَلٌ لِتَفْعَلُ إِسْمُ فِعْلٍ مَصْدَرِي

أَيْضًا هَذَا مِنَ الْأَبْيَاتِ الْجَامِعَةِ

أربع أَلْفَاظُ بِهَا الْأَمْرُ دَرِي

هَذَا نِصْفَ بَيْتٍ

أَفْعَلٌ لِتَفْعَلُ إِسْمُ فِعْلٍ مَصْدَرِي

لَوْ كَتَبْتُمُوهُ طَيْبٌ أَرْبَعٌ أَلْفَاظٌ يَعْنِي أَرْبَعٌ صَيْغٌ

أربع أَلْفَاظُ بِهَا الْأَمْرُ دَرِي أَفْعَلٌ لِتَفْعَلُ إِسْمُ فِعْلٍ مَصْدَرِي

هذا قول شيخ شيوخنا في الوسيلة وهذا السؤال دائما يأتي و أنا أقول لكم إذا تكررت وهذه كلمة مشهورة مني كثيرا فشيخ شيوخنا هو الذي درجنا على كتبه و نشأنا على كتبه و تفقهنا عليها و تعلمنا عليها و هو الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله . نعم . أعيد طيب يقول

أربع أَلْفَاظُ بِهَا الْأَمْرُ دَرِي أَفْعَلٌ لِتَفْعَلُ إِسْمُ فِعْلٍ مَصْدَرِي

أَفْعَلٌ هَذِهِ وَحِدَةٌ الَّتِي ذَكَرَهَا الْجَوِينِيُّ وَ إِلَّا لَا؟ لِتَفْعَلُ أَسْمُ فِعْلٍ مَصْدَرِي هَذِهِ كَمَا صَارَتْ أَرْبَعَةٌ ثُمَّ

قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ

وَ قَدْ يَسَاقُ فِي مَسَاقِ الْخَبْرِ

وَ قَدْ يَسَاقُ إِذَا شِئْتُمْ التَّقْبِلَةَ فَخَذُّوْهَا إِذَا جِئْتُمْ بِهَذَا فَقَدْ شَمِلْتُمْ غَالِبَ الْأَوَامِرِ الَّتِي تَأْتِي . تَأْتِي عَلَى هَذَا

النَّحْوِ

وَ قَدْ يَسَاقُ فِي مَسَاقِ الْخَبْرِ وَ بِالْجِزْأِ وَ نَحْوِهِ فَاعْتَذِرِي

وَ قَدْ يَسَاقُ فِي مَسَاقِ الْخَبْرِ

يَعْنِي الْأَمْرَ قَدِيأَتِي فِي صَيْغَةِ الْخَبْرِ سِيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَرَحَهُ كُلَّهُ

وَ قَدْ يَسَاقُ فِي مَسَاقِ الْخَبْرِ بِالْجِزْأِ وَ نَحْوِهِ فَاعْتَذِرِي

هذه سياق الأمر فالأولى أم الباب بدأ بها المصنف و اكتفى بها لأن الغالب في الأمر يأتي بهذه الصيغة صيغة إيش؟ افعل. شيخ شيوخنا ذكر الأربع أن أشهر ما يذكره الأصوليون جماهر الأصوليين أكثر ما يذكرون يذكرون هذه الصيغ الأربع و من توسع و بسط فيأتي بالأخرى فشيخ شيوخنا هنا ذكر الأربع المشهورة و ذكر ما يضاف عليها في بعض كتب الأصول و قد يساق في مساق الخبر و بالجزاء و نحوه فاعتذرى و بالجزاء و نحوه فاعتذرى

فالمصنف رحمه الله تعالى إنما ذكر هنا صيغة افعل صيغة افعل حينما قال و صيغته الدالة عليه يعنى صيغة الأمر الأقلية التى تدل عليه هى هذه اللفظة فعل الأمر الصر-يحي افعل و كما قلنا لكم اكتفى بها لأنها أم الباب و لأن أغلب الأوامر ترد بها. ترد بها قال تعالى:- خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم. أقم الصلاة لذكركى. أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة . إحفظ الله يحفظك

.أليست كلها افعل بصيغة افعل يعنى ليس المراد اللفظة افعل لكن هى صيغة افعل . افعل احفظ أليس فيها الصيغة؟ فيها الصيغة. هذا هو. هذه هى الأم أم الباب صيغة افعل و هى فعل الأمر الصريح يعبر عنها بماذا؟ بفعل الأمر الصريح و إن شئت أن تقول بصيغة افعل كما قال المصنف فلا بأس المراد بهذه الصيغة صيغة افعل فعل الأمر الصريح يعنى تأمره بأن يفعل كذا.

الصيغة الثانية التى ذكرها شيخ شيوخنا افعل لتفعل الفعل المضارع المقرون بلام الأمر الفعل المضارع المقرون بلام الأمر بلام الأمر فهذه الصيغة الثانية الفعل المضارع المقرون بلام الأمر لتفعل افعل لتفعل و إلا لا؟ فهذه الام لام الأمر قال تعالى: لينفق ذو سعة من سعته

أليست هذه لام الأمر؟ ينفق ما هو فعل مضارع؟ ينفق فعل مضارع أنفق فعل ماض ينفق فعل مضارع لينفق دخلت عليه إيش؟ لام الأمر فهو فعل مضارع مقرون بلام الأمر. لينفق ذو سعة من سعته. فهذا فعل مضارع مقرون بلام الأمر و مثله

قول الله تعالى: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. و مثله قوله تعالى: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر وألائك هم المفلحون.

و مثله من قول النبي صلى الله عليه و سلم: هلا والله لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر و لتأخذن على يد الظالم و لتأطرنه على الحق أطرا و لتقصرنه عليه قصرا. كلها فيها لام الأمر في المضارع أليس كذلك؟ هذا هو فهذا فعل مضارع مقرون بلام الأمر

الصيغة الثالثة افعال لتفعل إيش؟ إسم فعل .

إسم فعل الأمر. إسم فعل مصدرى . افعال لتفعل اسم فعل مصدرى

الصيغة الثالثة إسم فعل الأمر

كقول الله تبارك و تعالى :عليكم أنفسكم. لا يضركم من ضل إذا اهتديتم.

اسم فعل الأمر

والصيغة الرابعة مصدرى. وإلا؟ افعال لتفعل إسم فعل مصدرى الصيغة الرابعة المصدر النائب عن

فعل الأمر المصدر النائب عن فعل الأمر

فتقول فاضربوا فوق الأعناق و اضربوا منهم كل بنان. فإن

قوله تعالى فاضرب الرقاب

هذا إيش؟ مصدر نائب عن فعل الأمر تقدير الكلام اضربوا رؤوسهم ضربا فإذا لقيتم الذين كفروا

فاضربوا رؤوسهم ضربا أو رقابهم ضربا فجاء هنا بقوله فاضرب الرقاب أي إضربوا رقابهم ضربا

نعم فهذا المصدر النائب عن فعل الأمر فعل الأمر إضربوا رقابهم قال الله هنا ضرب الرقاب ماناب  
عن قوله إضربوا رقابهم فهذا قوله تبارك و تعالى ف ضرب الرقاب معناه إضربوا

رقابهم

فاضربوا فوق الأعناق و اضربوا منهم كل بنان

هنا قال إيش؟ فاضربوا ما هو هذا أطر الفعل؟ أليس كذلك؟ هذا الفعل فعل الأمر فاضربوا فوق  
الأعناق و اضربوا منهم كل بنان هنا ماجاء قال اضربوا إنما جاء بالمصدر النائب عن فعل الأمر أيوة  
فعل الأمر فاضربوا فجاء هنا فقال ف ضرب الرقاب ف ضرب الرقاب فإذن هذا هو الرابع الصيغة  
الرابعة من صيغ الأمر هي المصدر النائب عن فعل الأمر

فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا أى ف ضرب الرقاب و مثله قول النبي صلى الله عليه و سلم في  
الصحيح صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة فقول الرسول صلى الله عليه و سلم هو كقول إصبروا هو  
كقول إيش؟ إصبروا آل ياسر على ما تلقونه فإن لكم الجزاء وهو الجنة فقال النبي صلى الله عليه و  
سلم صبرا آل ياسر ف صبرا هنا مصدر نائب عن فعل الأمر الذي هو إيش إصبروا . إصبروا صبرا  
تقدير الكلام إصبروا صبرا فجاء هنا بالمصدر نائبا عن الفعل فعل الأمر الذي هو إصبروا فقال صبرا  
و من هذا

قول القطرى .....

فصبرا فى مجال الموت صبرا فما نيل الخلود بمستطاع

فصبرا فى مجال الموت صبرا يأمر نفسه فى القتال و هو من الخوارج هو من الخوارج فصبرا فى مجال  
الموت صبرا فما نيل الخلود بمستطاع هذه الصيغ كم؟ أربع الأولى التى إكتفى بها المصنف لكونها أم  
الباب و الغالب الخطاب بها فى الأوامر و النواهى و لم يترك ما عداها إلا لأجل الإختصار الثلاث هذه  
أضفناها إليها لأن أغلب المتكلمين فى صيغ الأمر أو فى باب الأمر يذكرون هذه الصيغ الأربع و  
يكتفون بها لكونها أشهر شىء فى هذا الباب نعم نضيف إليها البقية

وقد يساق فى مساق الخبر

و إلا لا؟ إذا فالصيغة التي بعد هذه نعم أن يأتي الأمر في صيغة الخبر وهذا الذى يعبر عنه العلماء بقولهم هذا خبر بمعنى الأمر يعبر عنه العلماء يقولون هذا خبر بمعنى الأمر فصيغة الخبر هنا وارد لكن المراد به الأمر وقد يكون في فعل الماضى

كقول الله تبارك و تعالى أمر أن لا تعبدوا إلا إياه

و قول عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في الحديث الصحيح فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر من رمضان صاعا... الحديث فقوله فرض هذا ما هو خبر؟ يخبر الناس رضى الله تعالى عنه ما قال أمركم الرسول صلى الله عليه و سلم بكذا قال فرض الرسول صلى الله عليه و سلم كذا فهذا ظاهره الخبر لكن ما المراد به؟ الأمر و مثله قول الله تبارك و تعالى أمر أن لا تعبدوا إياه هذا في صيغة المضى فهو خبر و إن كان لفظه لفظ الأمر فهذا إيش؟ خبر فهذا الخبر و إن كان ماضيا و بلفظ مضى إلا أن معناه الأمر و قد يكون هذا الخبر مضارع كقول الله تبارك و تعالى إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها فقوله يأمركم أمر لاكنه فعل مضارع في صيغة الأمر تعالى إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها فهذا و إن كان اللفظ فيه يأمركم لكن فعل مضارع بصيغة الأمر و قد يأتي هذا الخبر قد يأتي هذا في صورة الجملة الإسمية المكونة من مبتدأ و من خبر كما قال الله تبارك و تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين . فكفارته إطعام عشرة مساكين فهذه الجملة و إن كانت خبرا خبرية في ظاهرها إلا أن معناها الأمر بكفارة اليمين الأمر بآداء كفارة اليمين فهى ليست أمرا إنما قال فكفارته خبر جاءت هذه في سياق إيش؟ فكفارته إطعام جملة خبرية جملة خبرية هذه جملة إسمية مبتدأ و خبر فكفارته إطعام عشرة مساكين فهذه الجملة جملة إسمية مكونة من مبتدأ و خبر و إن كانت خبرية في لفظها إلا أن معناها إيش؟ معناها الأمر فإن الأمر مفهوم منها هو آداء الكفارة إذ لا يقرأها قارئ إلا و يفهم منها إيش؟ هذا لكن هل تجدون فيها لفظة افعل؟ هل تجدون هذا؟ لكن معنى الكلام كفروا عن يمينكم كفارة إطعام عشرة مساكين هذا هو التقدير و إن كان اللفظ ليس فيه إيش؟ كفروا ماليس فيه امر كفروا أو لتكفروا أو فتكفيرا فتكفيرا نعم إطعام عشرة مساكين ما يوجد هذا و إنما قال فكفارته إطعام مبتدأ و خبر جملة إسمية فهى هذه الجملة الإسمية جاءت خبرية و لكن معناها

إيش؟ معناها أمر معناها الأمر و من صيغ الأمر المفيدة له الجملة الخبرية التي يترتب عليها الجزاء على

الفعل مثل الجزاء ما ذكر

و قد يساق في مساق الخبر

و هذا هو فإذا الجملة الخبرية التي ترتب فيها الجزاء على الفعل هذه تفيد الأمر الجملة الخبرية التي ترتب فيها الجزاء على الفعل يعنى حدث فعل و رتب عليه جزاء هذه تفيد الأمر و إن لم تكن صريحة بلفظ افعلوا إن لم تكن صريحة بلفظ افعلوا مثال و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله. فالفعل هنا إيش؟ قتل. الفعل هنا إيش؟ و من قتل مؤمناً خطأ. الفعل إيش؟ قتل أليس كذلك طيب هذه الجملة خبرية الناظر فيها من أولها يراها خبرية واضحة و من قتل مؤمناً خطأ فذكر الفعل فيها و هو القتل ثم ذكر الجزاء المرتب على هذا الفعل ما هو؟ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا..... الآية فالجزاء هو التحرير لهذه الرقبة المؤمنة و الدية التي تؤدى لأهل القتل فالأمر بهما بهذا و هذا مستفاد بالمصدر المقترن بالفاء فالأمر بهما مستفاد من المصدر المقترن بالفاء المصدر المقترن بالفاء هو فتحرير أصله الكلام حرر يحرر تحريراً فالتحرير مصدر و إلا لا؟ إرتبط هنا بالفاء و إلا لا؟ الفعل و من إيش؟ قتل الفعل و من قتل شرط فعل الشرط أداة الشرط من فعل الشرط قتل الرابط في جواب الشرط فاء جواب الشرط تحرير أليس كذلك؟ لا نعود مرة ثانية من شرطية و من قتل مؤمناً من شرطية أليس كذلك؟ فعل الشرط قتل مؤمناً خطأ من قتل فمن شرطية و قتل فعل الشرط و مؤمناً خطأ هذه صفة لهذا المقصود ثم قال فتحرير فالفاء رابطة للجواب بالفعل بفعل الشرط فجزاء الشرط إيش هو؟ تحرير و دية فتحرير رقبة و دية فتحرير رقبة مؤمنة و دية فالأمر بهذين النوعين من الكفارة مستفاد من هذا الباب من المصدر المقترن بالفاء و الموضوع أو الواقع جزاء للشرط الأمر مستفاد من إيش؟ من المصدر المقترن بالفاء الواقع في موقع جواب الشرط او جزاء الشرط الشرط قلنا من و فعل الشرط قتل جزائه او جوابه تحرير الفاء رابطة بين الجواب و الفعل فهذا الأمر استفدناه.. هذا المصدر الذى هو تحرير الذى اقترنت به فاء الجزاء نعم و الموضوع هذا يستفاد منه هذا الفعل الذى هو جزاء تحرير رقبة و دية مسلمة إلى أهله مستفاد من هذا و إن لم يكن هناك أمر بالصراحة فإنه ما قال حرروا رقبة و لم يقل أدوا دية إلى أهله و إنما قال فتحرير رقبة

مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله فهذا لا شك أنه و إن كان خيرا الجملة هذه خبرية إلا أنها مفيدة للأمر بالكفارة و الدية واضح ؟ نعم نعود فنقول اذن من الصيغ المفيدة للأمر الجمل الخبرية التي ترتب فيها الجزاء عن الفعل و هذا مثال

ثم يقول رحمه الله و هي عند الإطلاق و التجرد عن القرينة يعنى صيغة الامر و هي الضمير عائد إلى ما؟ إلى صيغة الأمر و هي عند الإطلاق و التجرد عن القرينة يعنى صيغة الأمر الدالة عليه التي هي افعال نعم هي عند الإطلاق و التجرد عن القرينة تحمل عليه تحمل يعنى تحمل على الوجوب تحمل على الأمر بالوجوب إلا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الإباحة فيحمل عليه معنا هذا الكلام كما قلنا هذا بيان من الجويني رحمه الله هذا بيان من الجويني رحمه الله أن الأصل في الأمر الوجوب هذا الكلام و عند الإطلاق إلى آخر الكلام فيه بيان أن الأصل في الأمر أو الأوامر كلها أنها للوجوب الأصل في الأوامر أنها للوجوب ما لم تقم قرينة صارفة تصرف هذا الأمر عن الأصل فيه تصرف هذا الأمر عن الأصل فيه و هو الوجوب فيكون حين إذن مصر وفا إلى الندب أو إلى الإباحة إلى الندب أو إلى الإباحة فإذا الأصل في الأوامر الوجوب إلا أن يصرفها صارف فإذا صرفها صارف نظر إلى هذا الصارف ماهو؟ هل هو إلى الندب أو إلى الإباحة مثال الندب قول النبي صلى الله عليه و سلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب لمن شاء في الثالثة قال لمن شاء صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب فلو وقف الكلام هنا كان الأمر للوجوب أو لا؟ أليس كذلك؟ لو وقف هنا كان الأمر للوجوب لكن لما جاءت الثالثة قال لمن شاء فدل ذلك على أن الأمر إيش؟ لندب والصارف هو التخيير يعنى من شاء صلى و من لم يشأ فلا غير عليه من شاء صلى و من لم يشأ فلا ضير عليه فلهذا كانت هذه الصلاة أو هاتان الركعتان قبل المغرب مندوبا إليها مندوبا إليها فإن قوله صلوا قد صرف عن الأصل فيه و هو الوجوب إلى الندب بقوله لمن شاء فإن الواجب لا يخير فيه الواجب المتحتم بعينه لا يخير فيه إنما يكون على الوجه على الوجه الحاتمية الواجب المعين لا يخير فيه سيأتينا في التوسيع و يأتينا في المبهم الشاهد أن قول النبي صلى الله عليه و سلم لمن شاء صرف هذا الأمر إلى الندب و في الإباحة مثل قول الله تبارك و تعالى للمحرمين فإذا حللتم فاصتادوا فاصتادوا

فهذا أمر لكن ليس المراد به أن كل من خرج من الإحرام قد يصيد للإباحة بدلالة القرينة فإذا حللتهم فاصتادوا لان قبل حرم عليكم صيد؟ هذا هو فلما جاء بعد الإحلال قال فإذا حللتهم فاصتادوا وهذا سيأتي كلام المؤلف عليه إن شاء الله تعالى في باب الكلام عن النهي إن شاء الله سيأتي فالشاهد أن هذه هي الصيغ و أن الأصل في الأوامر سوى الوجوب إلا أن تقوم الصوارف التي تصرف عن الأصل و هو الوجوب إما إلى الندب وإما إلى الإباحة و قوله فيحمل عليه أي فيحمل حين إذن على ما صرف إليه بالصارف فيحمل عليه معنى يحمل حين إذن على ما صرف إليه بالصارف الذي صرف فإن كان ل الندب فندبا و إن كان للإباحة فإباحة

و قوله رحمه الله و لاتقتضى التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار هذه الجملة من المسائل التابعة للأمر و كذلك و لاتقتضى- الفور.... من المسائل التابعة للفور فقوله رحمه الله و لاتقتضى التكرار يعنى أن صيغة الأمر يعنى أن صيغة الأمر تقتضى فعل المأمور به مرة واحدة صيغة الأمر التي تقدمت معنا هنا ومثل لها بأمر الباب التي هي افعل الكلام كل معطوف عليها عائد إليها فقوله و لاتقتضى التكرار على الصحيح يعنى أن صيغة الأمر التي تقتضى فعل المأمور به إنما تقتضى- ذلك مرة واحدة صيغة الأمر التي تقتضى فعل المأمور به إنما تقتضى- ذلك مرة واحدة و لاتقتضى- التكرار و لاتقتضى التكرار وقوله على الصحيح يدل على وجود إيش؟ يدل على وجود خلاف لاكن لا عبرة بهذا الخلاف لاننا لن ندخل فيه فقوله على الصحيح يعنى في هذا الباب أن صيغة الأمر الدالة عليه إنما تقتضى فعل المأمور به مرة واحدة فإذا أمرنا الشارع أن نفعل شيئاً و فعلناه مرة واحدة فقد برأت الذمة إذا أمرنا الشارع بأمر و فعلناه مرة واحدة برأت الذمة و لا يجب علينا التكرار على الصحيح إلا إذا وجد دليل يدل على قصد التكرار إلا إذا وجد دليل يدل على قصد التكرار فإذا حصل التكرار حينئذ ليس بالصيغة و إنما بالدليل المضاف معه وإلا لا؟ ليس بالصيغة المجردة صيغة افعل و إنما بإضافات أضيفت إليها بقرينة جاءت معها فإذا جاء الدليل يقول إلا ما دل الدليل على قصد التكرار فإذا جاء الدليل الذي يدل على ذلك فإننا حينئذ نقول بالتكرار و إلا الأصل عدم التكرار

- يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه

سبيلا

فهذا يقتضى أن المرء إذا استطاع و حج إنتهى. إنتهى و برئت ذمته و يدل عليه قول النبي صلى الله عليه و سلم إن الله فرض عليكم الحج فحجوا. فقال السائل. أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عنه. فقال فى الثانية أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عنه. فقال فى الثالثة. أكل عام يا رسول الله فقال عليه الصلاة و السلام لو قتلها لوجبت و لما استطعتم ضرورى ما تركتكم.... الحديث.. هذا الحديث مادام قد ذكرناه مثلا فلا بأس أن يذكر الإشارة فيه هذا الحديث يستدل به من قال إن الأمر تبرأ فيه الذمة بالفعل مرة واحدة و الدليل عليه إيش؟ قول النبي صلى الله عليه و سلم لو قتلها إيش؟ لوجبت فهذا يدل على أن الأمر إنما يكتفى فيه بالفعل مرة واحدة أليس كذلك؟ بدلالة قول النبي لو قتلها لوجبت فمقصود الشارع إذن إيش؟ يحصل بالإمتثال مرة صح وإلا لا؟ يحصل هكذا و لا لا؟ يحصل بهذا بدليل قول النبي لو قتلها لوجبت يعنى الأصل أنكم تكتفون بمطلق الأمر فتحججون مرة واحدة يكفى المخالفون اللذين أشار إلى القول الآخر و قالوا به لقول المؤلف على الصحيح يعنى هناك قول آخر المخالفون أيضا استدلوا بهذا الحديث قالوا لو كان يفهم منه مرة واحدة ماسأل الصحابى فصار الدليل لهؤلاء و صار لهؤلاء و لكن نحن نقول و لو قتلتم هذا هو للأولين أرجح و لو قتلتم هذا هو للأولين أرجح واضح؟ إذن فالمأمور به صيغة الأمر تقتضى فعل المأمور به و تقتضى ذلك مرة واحدة على الصحيح إلا ان يقوم الدليل على ذلك على مراد التكرار فإذا قام الدليل على التكرار فإنه حينئذ لا بأس يكون الأمر مراد منه التكرار و هذا يكون فى صورتين: الصورة الأولى إذا وقت بوقت فإنه حينئذ يفيد التكرار إذا وقت بوقت كقوله تعالى: أقم الصلاة -- إيش؟ -- دلوك الشمس و الدلوك هو إيش؟ نعم فإذا وقت بوقت فقوله لدلوك الشمس هذا أمر بالتكرار يقتضى التكرار فإذا دلكت الشمس صار إيش؟ صار إيش؟ وقت صلاة فيصلى نعم يصلى وقت دلوك الشمس دائما فالشاهد هذا يفيد إيش يفيد التكرار فإننا نصلى كلما دلكت الشمس و كذلك المغرب العصر الظهر إذا زالت الشمس إذا غربت الشمس فيكون المأمور به بوقت يؤدى كلما دار ذلك الوقت يؤدى كلما دار ذلك الوقت و كذلك ما كان مقيدا بسبب ما كان مقيدا بسبب فإنه يكرر بتكرر سببه

فإنه يكرر بتكرار سببه مثال ماتقدم معنا فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة إيش؟ الفطر فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر... فكلما صمنا و أفطرننا وجبت زكاة الفطر و إلا لا؟ أليس كذلك يتكرريتكرو هكذا الزكاة أيضا و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإن الزكاة جاءت مؤقتة بالحول فإذا حال الحول أدت على رأس حولها فهذا مؤقت بإيش؟ بسبب مؤقت بسبب و كلما تكرر السبب عاد الأمر و إلا لا؟ فهذا حيثئذن قام عليه إيش؟ الدليل و إلا لا؟ هذا هو فإذا قام الدليل فإننا نقول حيثئذن يحصل التكرار و إلا فالأصل في مطلق الأمر أنه إيش؟ يكتفى فيه بالفعل مرة واحدة؟ و قوله رحمه الله و لا يقتضى الفور و لا يقتضى الفور هذه مسألة أخرى مسألة أخرى من مسائل الامر يعنى أن الأمر عند التكرار لا يلزم منه التنفيذ على الفور يعنى ان الامر عند التكرار لا يلزم منه التنفيذ على الفور و الفورية معناها المبادرة بالإمتثال و ذلك بالفعل عقب الأمر في أول وقت ممكن فهذا الأمر لا يقتضى الفور

قال الله تبارك و تعالى: والله على الناس حج البيت لمن إستطاع إليه سبيلا فهو أمر و لا يقتضى الفورية فإذا حصلت الإستطاعة فإنه حيثئذن يقوم بذلك نعم يقوم بذلك فإذا قيل لك إفعل كذا هل يلزم أن تفعله الآن؟ مطلق الأمر إذا ما كانت القرينة المشعرة بأنه مطلوب منك الآن الساعة هذه إنما أطلق الأمر جاء الأمر مطلقا افعل كذا هل يفهم منه أنك تفعل في هذه اللحظة لا فهذا معنى قوله و لا يقتضى الفور يعنى ما لم تقم قرينة دالة على الفورية مثل الأول ما لم تقم قرينة على إيش؟ على إرادة التكرار ما هو يقول إلا أن يدل عليه دليل على قصد التكرار و إلا لا؟ فهنا كذلك و لا يقتضى الفور إذا أطلق الأمر لا يقتضى الفور إلا أن تقوم قرينة تدل عليه فإذا قامت القرينة الدالة عليه فنعم و إلا الأصل أن الأمر لا يقتضى الفورية فلو قيل لك مثلا: قال لك والدك سافر إلى جدة جيب غرض كذا ممكن تسافر اليوم ممكن تسافر غدا ممكن تسافر بعد غد ممكن تسافر نهاية الأسبوع ممكن تسافر أول فرصة تسمح لك بعد أن تنتهى من أشغالك لكن لو قال الآن ماعد في كلام فورية صح و إلا لا؟ أليس كذلك؟ هذا هو فإذا الأمر إذا أطلق فإنه لا يقتضى أن تقوم به على الفور إلا إذا كانت هناك قرينة فلهذا يقول شيخ شيوخنا رحمه الله في الوسيلة:

ويوجب الفعل فعلا مطلقا

و يوجب المطلق يعنى الأمر المطلق فعلا مطلقا أداء مأمورا به تحققا

يعنى الأمر المطلق يوجب فعلا مطلقا إذا أديته فقد تحقق الإمتثال فى أى وقت كان و يوجب المطلق

يعنى الأمر المطلق فعل مطلقا

يعنى ماهو مقيد بوقت الآن تفعله

و يوجب المطلق فعلا مطلقا أداء مأمور به تحققا

لا يوجب الفور و لا التكرار و الإمتثال يقتضى البدارا

شوفو جميل جدا و سهل سلس لا يوجب الفور و التكرار و الإمتثال يقتضى البدارا أبرأ لذمتك أن

تفلح ما أجمله نعم فإذن و يوجب المطلق فعلا مطلقا هذا الذى يجب علينا الأمر المطلق يوجب فعلا

مطلقا أداء مأمور به تحققا تحقق الإمتثال يعنى لو أمرت بعد قليل بعد يوم بعد يومين بعد شهر بعد

شهرين تأتى بهم الم يقم القرينة كما قلنا يوجب الفور و لا التكرار و الإمتثال يقتضى- البدارا يعنى

تسرع لإبراء الذمة

و قوله رحمه الله الأمر بإيجاد الفعل و قوله رحمه الله و الأمر بإيجاد الفعل أمر به و الامر بإيجاد الفعل

أمر به يعنى هذه مسألة اخرى من مسائل الأمر الأمر بإيجاد الفعل أمر به و بما لا يتم الفعل إلا به معنى

ذلك أن ماتوقف عليه قوله رحمه الله هذه المسألة كم؟ ثالثة و إلا ثانية و إلا؟ العد عندكم هذه المسائل

متعلقة بالأمر يقول و الأمر و لا يقتضى التكرار على الاول و تقتضى الفور على الثانى و هذا الثالث و

الأمر بإيجاد الفعل امر به يعنى أن ماتوقف عليه وجود الواجب فهو واجب الأمر بإيجاد الفعل أمر به

يعنى بالإيجاب و بما لا يتم الفعل إلا به الأمر بإيجاد الفعل أمر به يعنى أمر بالفعل لا و بما لا يتم الفعل

إلا به يعنى مما يستلزمه و مثل له هو بقوله كالأمر بالصلاة فإذا ما نطبق عليه عبارته كالأمر بالصلاة

الأمر بإيجاب الصلاة هو أمر بالفعل أليس كذلك؟ الأمر بالصلاة أمر بإيجاب الفعل الذى هو أداء

الصلاة نعم و بما لا يتم به الفعل الذى هو أداء الصلاة إلا به ألا و هو إيش الطهارة لما لأن هذه

الطهارة المؤدية إليها تستباح الصلاة بها لا يقبل الله صلاة بغير وضوء بغير طهور أليس كذلك؟ فإذن

الصلاة قد وجبت علينا بموجب الأمر ففعله نحن مأمورون به بهذا الأمر صلوا أقيموا الصلاة نعم

هذه الصلاة بهذا الفعل الذى نحن أمرنا به لا بد لها من طهارة إذ لا تستباح الصلاة إلا بها؟ بالطهارة

فهذا الواجب الذى وجب علينا و هو إقامة الصلاة لا يتم إلا بالطهارة نعم فأصبحت الطهارة واجبة لإستباحة فعل ذلك الواجب أصبحت الطهارة واجبة لإستباحة فعل ذلك الواجب لأنه لا تصح الصلاة إلا بطهور نعم فهذا الذى يقال فيه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب هذا الذى يقول فيه العلماء ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فإذا قوله رحمه الله و الأمر بإيجاد الفعل الذى هو الصلاة أمر به الفعل بالصلاة و بما لا يتم الفعل إلا به الذى هو الطهارة لا نعم معناه أن التوقف فى الصلاة على التطهر لا ففعلنا للصلاة متوقف على الطهارة لا الطهارة الكاملة التى تبيح لنا الصلاة فما لا يتم به هذا الواجب الذى هو فعل الصلاة فهو واجب اذا الصلاة واجبة و الصلاة لا تتم الا بوضوء فالوضوء إيش؟ واجب و مثله ايضا الامر بستر العورة الأمر بستر العورة فانه موجب الشرع للثياب فحينئذ الثياب التى تستر بها العورة واجب شراؤها الثياب التى تستر بها العورة واجب شراؤها لماذا؟ لاننا نحن مامورون بستر العورة و ستر العورة لا يتم الا بثوب نعم فهذا المامور به وهو الواجب علينا اعني به ستر العورة ما يتم الا بثوب و الثوب يحتاج الى شراء فالشراء للثوب إيش؟ واجب ليشتري به ذلك الواجب ما لا يتم الفعل الا به الفعل هو الستر والستر لا يتم الا باشتراء ساتر اذا الشراء للساتر واجب واجب فهذا يقال فيه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و كذلك ما لا يتم المندوب إلا به هو مندوب مثله تماما فمثلا الطيب شراءه مندوب حتى يعنى ينشرح صدور اخواننا اليوم ويعرفون ان نشترى الطيب ديانة نحن نشترى الطيب الدهن العود نشترى الطيب البخور ونحوه هذا ديانة او لا ليتحقق به المقصد الشرعي الذى ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة نعم حينما قال " ومسوا من الطيب " كما فى حديث بن عباس رضى الله عنه فى الصحيح ومسوا من الطيب يعنى ليوم الجمعة فهذا الامر به على سبيل الندب فيندب لك ان تشتري الطيب لان المندوب هذا لا يتأتى الا به بشراء الطيب فالتطيب ليوم الجمعة ومسكك للطيب يوم الجمعة مندوب اليه والا واجب مندوب اليه وهذا المندوب الذى هو مسكك لهذه الرائحة الطيبة حتى تخرج الى بيت الله تبارك و تعالى فى هذا اليوم المبارك وهو يوم الجمعة ويشم الناس الرائحة فى ثيابك او فى رائحة بدنك و عرقك ونحو ذلك هذا امر مندوب اليه أمر مندوب اليه فحينئذ الطيب شراؤه مندوب اليه و مثله ايضا الغسل فانه فى الصحيح من قول

العلماء ليس بواجب نعم ليس بواجب في الصحيح من قول \* \* العلماء فان الاحاديث التي ورد فيها الامر بالوضوء الصلاة صرفها الصارف كما تقدم معنا بالامس في الناقص من توضحها ونعمة من اغتسل فالغسل افضل الان ما جاء الدال على القرينة فالقرينة تدل على الفرض الاصل فيه الوجوب إلا أن تدل به القرينة بالمس تقدم معنا ايضا قال فالاصل فيه الوجوب الا ان تدل القرينة قال جاء في القرينة فالآن جاء في القرينة من اغتسل فالغسل ايش افضل فقوله افضل دلت على ان الامر ليس ايش بوجوب فيقضى بها على حديث اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل . ليس كذلك . اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وتقدم معنا العقل البارحة او التي قبلها ان الكلام على الرواية رواية المقدور سواء كان حسنا او صحيحا من باب اولي فاذا جاء الحديث صحيحا ثابتا عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحيحا او حسنا يقضى به على اخيه والذين ردوا قالوا ان هذا ومن اغتسل فالغسل افضل هذا حسن وليس بدرجة الاول نقول له كله واحد ما دام ثبت فالامر واحد الامر واحد يخصصه يقيده يلزمه الامر واحد فاذا هنا قامت القرينة من توضحها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل اذا فالاغتسال للندب هنا ما يتم الالباء بقاء فلو كان ما عندك ماء يندب لك ان تشتري ماء الرواية اذا انقطع لك الماء يندب ان تشتري ماء للبيت لتغتسل انت وابنائك لصلاة الجمعة مثلا لكن هل هو واجب عليه لا ليس بواجب مثلا لو جيت وصليت بدون غسل وما في شيء . يوجب عليك ان تغتسل من جنابة ونحوها فحينئذ لاشيء عليك لكن يندب لك ووضح . فهذا معنى قوله والامر بايجاب الفعل امر به مثلما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة فالامر بالصلاة مؤدية اليها فمن فعل خرج عن العهدة او اذا فعل نعم واذا فعل خرج عن العهدة اذا فعل العهدة تعلق الامر بالذمة هذه هي العهدة تعلق الامر بذمة في المأمور هذه هي العهدة هذه البضاعة عهدة عندك هذه البضاعة عهدة عندك جاريتك عليه اصبحت في ذمتك والا لا اصبحت في الذمة اذا تلخبط العهدة الذي نطلقها نحن ونتعامل بها ونسمعها دائما وابدا هي تعلق الامر بذمة المأمور به تعلق الامر او الشيء بذمة المأمور به فاذا فعل هذا المأمور به على وجه صحيح خرج الفاعل من العهدة يعني برئت ذمته ووصف الفعل بالاجزاء الفعل ايش مجزي فتبرا الذمة وتسقط عنك المطالبة اذا فعل على قوله اذا فعل خرج عن العهدة يعني اذا فعل الفعل الذي امرنا به فاننا نخرج من العهدة والعهدة هي تعلق الامر بذمة المأمور فاذا فعل

المأمور ما امر به على وجه صحيح خرج من هذه العهدة و أصبحت ذمته خالية و يوصف فعله بالاجزاء يعني فعل ما يجزيه يوصف فعله بماذا بالاجزاء بمعنى انه فعل ما يجزيه فبرئت ذمته. و سقط عنه الطالبة به سقطت عنه الطالبة به بالفعل وقوله يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون يعني المكلفون يعني به المؤمنون هؤلاء يعني بهم المكلفين في خطاب الله تعالى المؤمنون المؤمنون فعل يدخل يعني بهم المؤمنون المكلفين تضافرت في حقهم صفات التانيث والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب فهذا متعلق في ما بعده الساهي الناسي قال الله تبارك وتعالى اخفائه عن عباده المؤمنين "ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا" فالسهو النسيان فهذا غير داخل في الخطاب رفع عن امتي الخطا والنسيان فما دام ناسيا لا شي عليه هنا ذمته بريئة ما يتعلق بها شيء لان المناط مناط ايش قائم على العقل مناط قائم على التبليغ و الذكر هو لا يذكر شيئا هنا فالناسي غير داخل في الخطاب كذلك الصبي الصبي هو الصغير والمراد به منذ الولادة حتى يفطم هذا الصبي هذا هو الصبي لكنه يطلق عند علماء الاصول على من دون سن البلوغ على من دون سن البلوغ. قال صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم الصبي حتى ايش حتى يكبر او حتى يبلغ هذا وهذا فالصبي غير مكلف لكن يندب لوليه ان يمرنه على الطاعات و كذلك المجنون رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى ايش يفيق اذا افاق كلف اما اذا لم يفق فانه غير مكلف ولا داخل في الخطاب فهوؤلاء لا يدخلون في الخطاب الساهي وكذلك الصبي والمجنون لا يدخلون في الخطاب والدليل عليه الذي سمعناه اما المكلف غير هؤلاء من المؤمنين فانهم داخلون في الخطاب. المسألة التي تليها الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة او لا هذه اللفظة فيها نوعان ولكن هي مستعملة عند العلماء عموما يعني لفظة الفروع كلمة الفروع فيها نوعان فان تقسيم الدين الى اصول وفروع بدعة محدثة لم يعرفها لا الصدر الاول ولا القرون المفضلة فانما جاءت من بعد ذلك من اهل الكلام واهل الارتجال فمثلا انت اذا سالت هؤلاء الصلاة من الفروع ام الاصول يقولون الفروع سبحان الله كيف تكون الصلاة من الفروع والرسول صلى الله عليه وسلم يقول "بني الاسلام على خمس" جعلها اصل من اصول الاسلام و لا لا فهذا عجب فالشاهد الحق ان هذا الكلام يعني هذه العبارة فيها مؤاخذات كبيرة وعليها كلام كثير وليس هذا محله لكن المقصود اننا نحن نتخاطب بما تخاطب به هؤلاء ما تخاطب

به العلماء وتناقلوه ورددوه في كتبهم فيقول هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة يعني اضافة الى خطابهم بما بالايمان اذا لم يؤمنوا هل هم مخاطبون بفروع الشريعة ولا لا يخاطبون بها قال والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على ان لا تصح به وهو الاسلام يعني اولاهم مخاطبون بان يؤمنوا اولاهم مخاطبون بان يؤمنوا لان فروع الشريعة بناء على عبارة لا تصح الا بالايمان وبما لا تصح به وهو الاسلام و الدليل على ذلك و ما منعه ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فهذا مانع يمنع قبول الفروع منه . وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فهذا دليل يدل على ان هؤلاء ممنوعون من قبول الاعمال

قال تعالى " ولقد اوحى اليك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ۝ "

فالاعمال انما تقبل بوجود ما لا تصح الا به الا وهو الاسلام. ثم استدل على ذلك بقوله " ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين " استدل بهذا الدليل على انهم خوطبوا بفروع الشريعة خوطبوا بفروع الشريعة ما سلككم في سقر ما ذكرنا شيئا قبل ترك الصلاة هذا وجه الاستدلال قالوا لم نكن من المصلين فلم يذكرنا قبل هذا شيئا . هل ذكرنا شيئا قبل ترك الصلاة فدل ذلك على انهم ايش مخاطبون بالفروع وهذا كما قلت لكم كما تقدم في البيان بناء على انهم يقولون ان هذا من الفروع الشاهد وجه الاستدلال في الاية انهم لم يذكرنا شيئا قبل الصلاة فالصلاة لا تصح الا بالايمان كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله او الى ان يوحدوا الله كما في الظرف الاخر فان اجابوك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمسة صلوات في اليوم والليله فرتب الصلوات على الاصل الذي تفسى به وهو ايش الشهادتين على الاصل الشهادتين فلا تصح ولا تقبل الا بهذا الشاهدون قالوا ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين فما اجابوا بشيء قبل ترك الصلاة من جميع الامور مع ان الصلاة لا تصح الا بالاسلام فاذا الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح الا به وهو الاسلام يعني مخاطبون بالاصول ومخاطبون بالفروع مخاطبون بالاصول ومخاطبون بالفروع وهذا قول طائفة كثيرة من اهل العلم وذهبت طائفة بانهم ليسوا بمخاطبين بفروع وهم يطالبون اولاهم بالاصول الا وهو الايمان فاذا

امنوا خطبوا وهذا هو الصحيح الاول الذي قدمنا هو الصحيح وهو ما ذكره هنا الماتن الجويني  
رحمه الله

فان قال قائل ما الفائدة في مخاطبتهم بالفروع نعم مع انهم لم ياتوا بالاصول نقول لهم نعم الفائدة التي  
ذكروها هم الفائدة عندنا نحن المسلمين التي ذكروها هم وهي انهم يزدادو عليهم في العذاب فيعذبون  
على الاصول ويعذبون على الفروع ما سلككم في سقر قالو لم نكن من المصلين ولم نكن نطعم المسكين  
وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين اخر شيء ذكروا ما يتعلق بالايان حتى عذاب  
اليقين فما الفائدة قل الفائدة انه يجمع بين العذاب على هذا وعلى هذا. هذه الفائدة يجمع لهم العذاب  
على هذا وعلى هذا فهذه هي الفائدة

\*قال رحمه الله تعالى فالامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده وهذه ايضا مسالة  
اخرى فيها خلاف بين الاصول هل الامر بالشيء نهي عن ضده والعكس هل النهي على الشيء امر  
بضده الصواب فيها انه ليس كذلك الصواب فيها ليس كما قال الماتن الذي يترجح عندي انا ان  
الامر ليس كما قال الماتن فان الامر بالشيء يستلزم ترك ضده كما قال شيخ الاسلام رحمه الله والنهي  
عن الشيء يستلزم نعم فعل ضده ولكن ليس هو امر بضده لأنه ما جائك امر تفعل كذا وانما قيل لك  
لا تفعل كذا فلو امتثلت ولم تفعل ليس بمطالب باكثر من هذا اليس كذلك ولعلنا نقف عند هذا الحد  
في هذا اليوم.

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده محمد و أنا كنت أريد أن آخذ الأمر يليه لكن اللوزتين  
تؤذيني جدا أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعينني وإياكم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله  
ماذا يقول؟ هذه بعض السؤالات يقول أحسن الله إليكم ماذا ترون في حفظ متن لأصول الفقه هل  
يحفظ الطالب الوسيلة للحافظ أو نضم العمر يقي؟ أقول أمر في ذلك يعنى واسع والله الحمد الأمر في  
هذا واسع إن أردت هذا أو إن أردت هذا على كل حال الذي تستطيعه أو الذي تراه نعم لو كان هذا  
أو ذاك وهذا سؤال عبر الشبكة يقول ما على من لعن مسلما ظنا منه أنه كذب عليه؟ النبى صلى الله

عليه و سلم قد بين ذلك فالرجل إذا لعن أخاه و كان غير محق في هذا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق  
دونها الأبواب فتعود يمينا شمالا ثم تحور عليه نسأل الله العافية و السلامة و لكن إن كان غلب عن  
ظنه أنه قد فعل ذلك به فعل الله سبحانه و تعالى يتجاوز عنه لغلبة ظنه و الله أعلم. و يجب عليه أن  
يتجنب هذا اللعن لأن اللعن ليس من سيئات المؤمنين هذا سيسأل يقول ألا يؤخذ من قول الله تعالى  
: يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله و الرسول إذا دعاكم لما يحييكم. ألا يؤخذ منه الفورية و المبادرة  
بامثال الأمر. هذا إنما هو أمر بالإستجابة و الإستجابة تحصل بمرة واحدة و النبي صلى الله عليه و  
سلم قد سمعتم ما قاله في الأدلة التي تلونها في الأحاديث فالشاهد من؟ حصل هذا منه فإنه قد  
إمتثل لأمر الله تبارك و تعالى و إلا المبادرة مندوب إليها كما سمعتم في نضم الوسيلة و إلا لا؟ مندوب  
إليها لاكت هل هي واجبة لا ماهي واجبة هذا سيأتينا يقول ذكرتم أن الواجب لا يخير فيه فكيف  
الجمع بين و من شاء فليؤمن و من شاء فليكفر هذا ليس للتخير هذا تهديد هذا تهديد ليس بالتفصيل  
سبأتنا إن شاء الله تعالى بإذن الله بإذن الله و لهذا نحن نحتاج لأن ندرس الأصول نحن نحتاج لأن  
ندرس الأصول لأنه لو علمنا بأن هذا المثل ليس للوجوب و إنما هو للتهديد نعم ليس للتقييد غنما  
هو للتهديد ما قلنا هذا السؤال نحتاج لذلك أن ندرس الأصول و سيأتينا هذا بذاته أو بعينه نعم فما  
بال إخواننا في السودان يأتينا هو بذاته إن شاء الله يقول ذكرت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال  
صلوا قبل المغرب فكيف يكون؟ يعني بعد الأذان و بالمغرب مغرب قد دخل و وقته يبقى إلى إمتداد  
غيبوبة الحمرة و هو أول وقت العشاء فالشاهد أذا غابت الشمس أذن المؤذن هذا صلوا قبل المغرب  
يعنى قبل أداء صلاة الفريضة نعم سائل أيضا يقول: قال هل يستدل حفظكم الله من قول الله تعالى  
من قوله و ماسلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين على كفر تارك الصلاة نعم أستدل بذلك نعم ما  
ترجيحكم في هذه المسألة الذي أعتقد و دين الله بى أن تارك الصلاة كافر تارك الصلاة عامدا كافر لأنه  
ترك مبنى من مباني الإسلام و قال صلى الله عليه و سلم العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تاركها  
فقد كفر قال صلى الله عليه و سلم بين المرء و الكفر ترك الصلاة فيقول الله سبحانه و تعالى فإن تابوا و  
أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فإخوانكم في الدين و الآية الأخرى فخلوا سبيلهم فرتب الله سبحانه و  
تعالى الأخوة في الدين و إخلاء السبيل على ذلك و منها أيضا هذه الآية التي ذكرت أيها الأخ السائل

فتارك الصلاة لاشك أنه كافر بالإجماع إن كان جاحدا وإن لم يكن جاحدا فكافر في أصح أقوال العلماء في هذا الباب نعم ثم المسألة هذه معروف الخلاف فيها بين أهل العلم وقد قال طائفة من السلف بعدم كفره فإذا قال بعض أهل العلم بعدم كفره فلهم السلف يكفرون بالإجماع من لها جحد ولم يخالف فيه قطعا من أحد لأنه قد ماثل الشيطان وكذب الرسول والقرآن وهو كغيره من الكفار و حكمهم يعطى بلا تمار فإن أقر بالوجوب و أبى فقتله على الأصح و جب للكفر أو حدا على خلاف قد جاء عن أئمة الأسلاف يعنى يوقع خلاف بين السلف في هذا فقال قوم إنه لا يكفر كلا ولا يقتل بل يعزر و حبسه إلى أن يصلى قدر أو يحق كل معنى بقتله قضا و هذا يقول كيف تنصحون بالتدرج في حفظ المنظومات؟ وماهى وسائل تقوية الحفظ؟ أما التدرج في حفظ المنظومات أو لا تكون عندك أنت الرغبة و ثانيا أن تبدأ بالمنظومات الشهيرات السهلة الواضحة السهلة الواضحة السهلة الواضحة فمثلا في بلدك مشهور عندهم نظم العمريقى تأخذه في بلدك مشهور عندهم الوسيلة تأخذه و هكذا فالإنسان يأخذ المشهور في بلده لما؟ لان مدار الناس عليه و العلم يدور عليه فلا يتعب نفسه في حفظ ما لا يستفيد منه فائدة و إفادة للناس فعليه بالمشهور و ليدع عليه الغريب و المغمور فمثلا نحن نشأنا في المنطقة الجنوبية منطقة جازان كان المشهور عندنا و على أيدي علمائنا و أشياخنا كالوالد و الأعمام و عموم مشايخنا المشهور بينهم مناضيم الشيخ حافظ حفظه الله فكانت في جميع الفنون فحفظنا أكثرها على أيديهم فالإنسان ابن بلده و ابن بيئته نعم. فمثلا في العقيدة حفظنا السلم و الجوهرة جوهرة التوحيد و سلم الوصول حفظنا في الوصايا و الآداب العلمية الميمية حفظنا في الزهد الهائية و هكذا بقية الأشياء في الفقه حفظنا السبل السوية في فقه السنن المروية و هكذا لاكن على الطالب أن لا ينظر للإنتهاء إذا نظر للإنتهاء مايمكن ينتهى إذا نظرت إلى مؤنة السفر و تعب السفر مايمكن أن تسافر إلى أخذ حاجتك التى تريد أخذها و لاكن إذا كانت الهمة قوية فأنت تصبر على التعب و لاكن إذا وصلت إلى تريده أحسست بحلاوة الأمر الذى وصلت إليه و هذا و هذا في سبيل التعب فهذا مثلا أخذناه كذلك في المصطلح أخذنا اللؤلؤ المكنون و أيضا غيرها من كتابات الشيخ رحمه الله فمثلا إذا حفظت كتاب التوحيد أول ما تحفظ مثلا في الإعتقاد القواعد الأربع الأصول الثلاثة كتاب التوحيد الواسطية لأنها سهلة سلسلة كلها نصوص و أدلة ماتتعب و لله الحمد

في حفظها إذا جئت أيضا إلى الحديث أخذت فيه الأربعين عمدة الأحكام بلوغ المرام إذا جئت إلى الأربعين أخذت الأربعين لأن عليها هذه الأحاديث الأربعين عليها مدار الإسلام وتتمة الخمسين عليها مدار الإسلام كما قال النووي و ابن رجب رحمه الله تعالى إذا أخذت العمدة فقد أسست جملة مسائل الأحكام فجملة مسائل الأحكام لا تخرج في أصولها في أصولها و لا للتفرع فيه في أصولها عن عمدة الأحكام هذه الصحيحة المختارة ثم إذا أضفت عليها بلوغ المرام حذفت منه الذي كان قد مر معك في العمدة فحفظت الزائد فحينئذ يكون الإنسان قد حصل خيرا كثيرا في الفقه نحن حفظنا الزاد زاد المستقنع نعم وإن كان لأنه نثر إنتشر علينا نعم و المنظوم إنتظم أمره لنا فالشاهد مثل زاد المستقنع أو مثل الدليل دليل الطالب هكذا في أصول الفقه مثل الورقات هذه جميلة جدا في المنثور وإن شئت في منظومها فالعمرىقى و العمرىقى نحن قديما ما كنا نسمع به بالنسبة لى أنا ماكنت أسمع به قديما فحفظنا وسيلة الأصول في أصول الفقه لشيخ رحمة الله تعالى عليه فإذا أنت حفظت منظومة العمرىقى فلا بأس بذلك حفظت الورقات لا بأس بذلك هكذا إذا جئت للمصطلح إذا حفظت البيقونية نخبة الفكر هذا هو الأصل في ذلك و نحو هذا من هذه الكتب نعم لكن الذى أنا أبحث به أو أبحث عليه ثلاثة أشياء الأمر الأول: أن لا ينظر الإنسان للإنتهاء. الأمر الثانى: أن يصاحب من يعينه لا يصاحب الكسلان لكن يصاحب من يعينه على نفسه. 3 الأمر الثالث: أن يترك كثيرا من المباحات و الحلالات و كثيرا من المتع النفسية و اللذائذ النفسية التى يذهب الوقت فيها فإنه لا يأتى هذا إلا بالحزم و إستغلال الوقت نعم ثم هناك أيضا شيئا آخر و هو قوله و ماهى الوسيلة فى تقوية الحفظ؟ تقوية الحفظ أو لا الإنسان يستعين على ذلك بطاعة الله تبارك و تعالى شكوت إلى وكيع سوء حفظى فأرشدنى إلى ترك المعاصى وقال اعلم بأن علم الله نور و نور الله لا يأتيه عاصى فالمعاصى تضعف حافظة الإنسان عقوبة من الله تبارك و تعالى الأمر الثانى: عليه بالتكرار تكرار ما يحفظ يجعل له وقتا و من أحسن الأوقات التى يجعلها له لتكرار محفوظه الوقت الذى لا يريد مسك الكتاب أو لا يستطيع مسك الكتاب يعنى يكون فى شغل ما يستطيع يجلس ليقرا من الكتاب فهذا يسترجع فيه ما كان عن ظهر قلب الشئ الثالث: أن يراجع مع أخيه فإنه يعينه على ذلك لعلنا نكتفى بهذا القدر و الله أعلم و صلى الله و سلم و بارك على رسولنا و نبينا محمد نعم هذا نظم العمرىقى لهذه الورقات أنا

صحته كله بقلمى و الإخوان طلبو تصويره لأن فيه أغلاط و فيه سقط فصوروه و من أراد أن يأخذ  
منه فليأخذ فإنه مضبوط إن شاء الله تعالى مأمون فى الحفظ نعم